Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

Ministry of Trade & Industry
وزارة التجارة والصناعة

أهم ملامح اللائحة التنفيذية لقانون
تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية
الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2017

www.ida.gov.eg

مقدمـــة:

اصدر قانـون تيسير إجـراءات منـح التراخيـص الصناعيـة بالقانـون رقـم ١٥ لسـنة ٢٠١٧ فـي مايـو ٢٠١٧ لتخطـي العديـد مـن العقبـات أهمهـا:

- البيروقراطية الشديدة لدي الجهات المانحة للتراخيص،
- عـدم وضـوح الاشـتراطات اللازمـة لمنـح التراخيـص لعـدم وجـود مرجعيـة واضحـة فـي هـذا الشـأن بمـا يسـمح بالتحكـم والتقديـرات المختلفـة مـن جهـة لأخـرى،
- اشـتراط حصـول المنشـأة الصناعيـة علـى ترخيـص مسـبق فـي كافـة الأحـوال وذلـك علـى نحـو يخالـف أفضـل الممارسـات الدوليـة،
- تعدد الجهات المتداخلة في عملية منح التراخيص ووضع الاشتراطات الخاصة بذلك،
- فضـلاً عـن عـدم وجـود اختصاصـات للهيئـة العامـة للتنميـة الصناعيـة فـي منـح الترخيـص الصناعـي علـى الرغـم مـن أنهـا الجهـة المعنيـة بتنميـة الصناعيـة فـى مصـر.

من أهم أهداف قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية:

- ربط إجراءات منح التراخيص بحسب مخاطر النشاط الصناعي.
- تصنيف الاشتراطات اللازمة لمنح التراخيص تبعاً لمخاطر النشاط الصناعي.
- تفعيل وتطوير دور الجهة المعنية بتنظيم الصناعة في وضع قواعد إصدار تراخيص المنشآت الصناعية ومنحها.
- تبني آليات وأدوات جديدة لتيسير إجراءات منح التراخيص.

وفـي ضـوء أحـكام القانـون التراخيـص الجديـد المشـار إليـه أعدت وزارة التجـارة والصناعـة اللائحـة التنفيذيـة للقانـون وتـم مراجعتهـا فـي قسـم التشـريع بمجلـس الدولـة، وفيمـا يلـي أهـم محاورهـا.

أولاً - إرساء المبادئ الأساسية لتنظيم الهيئة العامة للتنمية الصناعية لممارسة النشاط الصناعي:

استهلت اللائحة التنفيذية أحكامها بتقرير التزام الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببعض المبادئ الأساسية عند تنظيمها ممارسة النشاط الصناعي ضماناً لتيسير الإجراءات، ومنها: (المادتين ١ و٢)

١- الالتزام بإتمام الإجراءات ومراعاة التوقيتات المنصوص عليها في القانون واللائحة، دون تحميل المنشأة الصناعية بأية أعباء إضافية

٢- يجب أن تكون جميع القرارات الإدارية ضرورية ولازمة لتحقيق الغرض من إصدارها، وألا تتجاوز الصلاحيات أو السلطة التقديرية المحددة للجهة الإدارية المختصة.

٣- يجب أن تكون جميع القرارات الإدارية واضحة، وألا تثقل المنشأة الصناعية بأعباء تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الغرض من إصدارها، مع توضيح العواقب المترتبة على عدم الامتثال لها

٤- تكون كافة القرارات الصادرة من الهيئة والتي يكون من شأنها المساس بحقوق أو مصالح المنشأة الصناعية قابلة للخضوع لآلية التظلم أو الطعن المقررة قانوناً.

٥- إتاحة كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بممارسة النشاط الصناعي على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي طريقة أخرى تحددها.

ثانياً – إجراءات وقواعد تنظيم الترخيص بالإخطار

استحدث القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ نظام الترخيص بالإخطار للأنشطة الصناعية التي لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر على الصحة أو البيئة أو السلامة أو الأمن. والتزماً بطبيعة نظام الترخيص بالإخطار التي تتسم باليسر، وضعت اللائحة التنفيذية إجراءات مبسطة وأجازت تقديم الإخطار والمستندات سواء باليد أو الكترونياً أو البريد المسجل بعلم الوصول أو عن طريق شركات شحن الطرود البريدية، كما تطلبت اللائحة عدد قليل من المستندات وهي: (المادة ١٢ من اللائحة)

١ـ طلب الحصول على ترخيص مباشرة النشاط، والذى يقر من خلاله استيفاء الاشتراطات المطلوبة.

٢ـ مستخرج حديث من السجل التجاري.

٣ـ ما يفيد سداد الرسوم المقررة لإصدار الترخيص والحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي.

٤ـ سند حيازة الأرض أو المبنى سواء كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع.

ألزمت اللائحة التنفيذية في المادة (١٣) منها الهيئة العامة للتنمية الصناعية بتسليم صاحب الشأن في ذات اليوم صورة طبق الأصل من نموذج ممهوراً بخاتمها يُعد بمثابة ترخيص غير محدد المدة.

ثالثاً ـ إجراءات الترخيص المسبق

أبقي القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ على فكرة نظام الترخيص المسبق على الأنشطة الصناعية التي تمثل درجة كبيرة من المخاطر على الأمن والصحة والسلامة والبيئة، والتي حددها الجدول المرفق باللائحة التنفيذية.

حددت المواد من (١٥) إلى (٢١) من اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص المسبق بالشكل الآتي:

- بسطت اللائحة التنفيذية إجراءات التقدم بطلب الحصول على الترخيص وأجازت تقديمه باليد أو الكترونياً أو بالبريد المسجل بعلم الوصول أو عن طرق شركات شحن الطرود البريدية مرفقاً به ذات المستندات سالفة الذكر (مادة ١٦).
- حال استيفاء الطلب لكافة المستندات، ألزمت اللائحة التنفيذية الهيئة بالبت فيه خلال مدة لا تجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه (مادة ١٨).
- في حالة عدم استيفاء الطلب للمستندات المطلوبة تُعلن الهيئة مقدم الطلب بذلك خلال مدة لا تجاوز ٢١ من تاريخ تقديم الطلب بما يلزم استيفاؤه حتي يتسنى لها معاينة المنشأة والبت في الطلب (مادة ١٩).

رابعا - مقارنة بين الوضع الحالى لمنح تراخيص التشغيل وفقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والوضع المستقبلي لمنح الترخيص وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

وجه المقارنة	ما قبل تطبيق القانون	ما بعد تطبيق القانون
جهات الاشتراطات	١١ جهة	جهة واحدة
العمليات الإجرائية الأساسية	٧ عمليات	٣ عمليات
الإجراءات الداخلية (تنفيذ الإجراءات الأساسية)	١٥٤ إجراء	١٩ إجراء
مصفوفة المخاطر	يعامل جميع الأنشطة الصناعية بشروط واحدة (لا يعتبر مصفوفة مخاطر)	تصنيف الصناعات بناء على مصفوفة مخاطر (مع دراسة درجات الخطورة)
مكاتب اعتماد فنية	يوجد	مكاتب معتمدة من الهيئة لتوفير الخدمات للمستثمرين
معايير التفتيش والمتابعة	لا تخضع لضوابط محددة	بضوابط ومواعيد وأحكام
أنظمة التظلمات	أنظمة التظلمات غير محددة	أنظمة التظلمات بمعايير وأحكام
نظام تنفيذ الإجراءات وعمليات الإصدار	نظام يدوى	نظام مميكن
زمن الإصدار	يزيد عن ٦٠٠ يوم	نظام الترخيص بالإخطار ٧ أيام نظام الترخيص المسبق ٣٠ يوم

خامسا - قائمة الجهات التي كان يُطلب من المستثمر الحصول على موافقات منها

١- وزارة الداخلية (مصلحة الأمن العام).
٢- وزارة الداخلية (الإدارة العامة للحماية المدنية).
٣- وزارة البيئة (جهاز شئون البيئة).
٤- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة).
٥- وزارة التنمية المحلية (مجالس إدارة المحافظات).
٦- الإدارة العامة للتحكم في الصرف الصحي.
٧- المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية.
٨- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
٩- وزارة الري والموارد المائية.
١٠- وزارة الصحة والسكان (الإدارة العامة للصحة الوقائية).

سادسا - قائمة المستندات التي كانت تُطلب من المستثمر للحصول على الموافقة النهائية للهيئة بالنسبة للمنشآت القائمة داخل المناطق الصناعية:

١- خطاب تخصيص الأرض
٢- صورة خطاب الضمان
٣- محضر استلام الأرض
٤- السجل التجاري
٥- عقد الشركة في حالة الشركات
٦- صحيفة الاستثمار في حالة الشركات

بالنسبة للمنشآت القائمة خارج المناطق الصناعية تُضاف المستندات الآتية:

١- موافقة وزارة الداخلية (الإدارة العامة للحماية المدنية).
٢- موافقة وزارة البيئة (جهاز شئون البيئة)
٣- موافقة وزارة الزراعة
٤- رخصة المباني
٥- موافقة المحافظة
٦- رسم هندسي معتمد.

سابعاً - أهم عناصر تيسير إجراءات الترخيص الأخرى التي تضمنها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ وأبرزته اللائحة التنفيذية

- تضمنت المادة (٢٨) من القانون حكماً جديداً لتلافي السلبيات التي كانت توجه فيما يخص الإجراءات التي كان يتطلبها القانون لتعديل النشاط المرخص به، إذ حرص القانون على قصر الأحوال التي يتعين فيها على المنشأة الصناعية تعديل الترخيص على أحوال التعديل الجوهري في النشاط المرخص به، وحددت اللائحة التنفيذية مفهوم التعديل الجوهري بأنه أي تعديل من شأنه تعديل اشتراطات ممارسة النشاط المرخص به. وبمفهوم المخالفة فإن أي تعديلات في خطوط الإنتاج أو نوع النشاط لا تتطلب تغييراً في الاشتراطات لا تستلزم الموافقة أو الترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
- تفعيلاً لنص المادة (١٧) من القانون التي أجازت لطالبي الترخيص أن يعهدوا بفحص المستندات الخاصة بإقامة المنشأة الصناعية أو إدارتها أو تشغيلها وتحديد مدي استيفائها للاشتراطات اللازمة مكاتب الاعتماد، أعفت اللائحة التنفيذية المنشآت التي تتقدم بشهادة الاعتماد من المعاينة (المواد ١٤ و١٧ و٢٦).
- كما أجاز القانون في المادة (٢٠) منه تكليف مكاتب الاعتماد بفحص مدي استمرار التزام المنشآت الصناعية المرخص لها بالاشتراطات، فقامت اللائحة التنفيذية بوضع ضوابط هذا التكليف في المواد (٣٠ و٣٢ و٣٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) وألزمتها بإيداع تقرير الفحص في ذات اليوم حال وجود مخالفات جسيمة وفي موعد أقصاه يوما عمل في غير ذلك من الأحوال.
- أتاح القانون في المادة (١١) منه للهيئة العامة للتنمية الصناعية منح المنشآت الصناعية الخاضعة لنظام الترخيص المسبق وغير المستوفاة لبعض الاشتراطات غير الجوهرية ترخيصاً مؤقتاً لمدة سنة قابل للتجديد وبما لا يجاوز ٣ سنوات لحين استيفاء باقي الاشتراطات، وأكدت اللائحة التنفيذية على ذات الحكم في المادة (٢١) منها

ثامناً – جداول تصنيف الأنشطة الصناعية بحسب درجة المخاطر

في ضوء ما استحدثه القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ من حكم بالغ الأهمية في قصر نظام الترخيص المسبق على الأنشطة الصناعية عالية المخاطر، فحددت اللائحة التنفيذية في جدول من ٤٥ بنداً الأنشطة عالية المخاطر على الصحة والأمن والسلامة والصحة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

صناعات التعدين والمحاجر، صناعة الحديد والأسمنت، الصناعات الغذائية، دباغة الجلود وصبغ الفراء، صناعة المواد الكيميائية، صناعة الأسمدة والمبيدات، صناعة المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية.

ويشار إلى أن التقديرات تشير إلى أن الصناعات عالية المخاطر التي تضمنها الجدول تمثل ٢٠٪ من الصناعات القائمة في مصر.
ويشار ايضاً إلى أن كافة الصناعات التي لم يتم إدراجها بالجدول تخضع لنظام الترخيص بالإخطار، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
صُنع منتجات طواحين الحبوب، صُنع المنسوجات الجاهزة، صُنع المنتجات اللدائنية، صُنع الحواسيب والمعدات الملحقة، صُنع الصابون والمنظفات، ومستحضرات التنظيف والتلميع، العطور ومستحضرات التجميل.

تاسعاً – تبني آليات وإجراءات لتوفيق أوضاع المنشآت القائمة والمرخص بها

- نفاذاً لنص المادة الثانية من قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية فصلت اللائحة التنفيذية إجراءات توفيق أوضاع المنشآت الصناعية القائمة والمرخص بها وقت العمل بهذا القانون.
- اتاحت اللائحة التنفيذية لتلك المنشآت بتقديم طلبات توفيق الأوضاع إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية خلال شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص أو سنتين من تاريخ صدور اللائحة، أيهما أقرب، مرفقاً به بعض المستندات التي حددتها وإقرار بالالتزام باستيفاء الاشتراطات خلال مدة توفيق الأوضاع. (مادة ٢٢ من اللائحة).
- استناداً إلى منهج ربط الإجراءات بالمخاطر نصت اللائحة التنفيذية في المادة (٢٣) على:
  ١. مهلة توفيق أوضاع لا تزيد على سنتين من تاريخ تقديم الطلب للمنشآت الخاضعة لنظام الترخيص بالإخطار.
  ٢. مهلة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للمنشآت التي ينطبق عليها نظام الترخيص المسبق.
- حرصت اللائحة التنفيذية على تحديد مدة البت في طلب توفيق الأوضاع في المادة (٢٥) منها وذلك خلال أسبوع من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة (المادة ٢٦).

عاشراً – تفصيل تنظيم مكاتب الاعتماد كإحدى أهم الآليات المستحدثة للتيسير على المجتمع الصناعي

أخذ القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بفكرة مكاتب الاعتماد المؤهلة من القطاع الخاص، والمرخص لها بذلك، لفحص مدي توافر الاشتراطات اللازمة قانوناً لمنح الترخيص وغيرها من إجراءات استصدار التراخيص، كما أجاز القانون للهيئة العامة للتنمية الصناعية تكليف المكاتب المؤهلة بإجراءات الفحص اللاحقة لإصدار التراخيص.

حددت اللائحة التنفيذية قواعد المسئولية المهنية التي يجب أن تلتزم بها هذه المكاتب في ممارسة عملها، على الأخص الآتي: (مادة ٤٧ من اللائحة).

١. الالتزام بأحكام القوانين والقرارات المتعلقة بمجال عملها والخدمات التي تؤديها.
٢. منع الممارسات الفاسدة والتدليسية أياً كان نوعها لدى تنفيذ عقود الاعتماد.
٣. التأكد من استيفاء كافة العاملين بالمكتب لشروط التأهيل والصلاحية اللازمة لأداء الأعمال المنوطة بهم على أكمل وجه.
٤. بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد.
٥. تجنب تعارض المصالح.
٦. الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد.
٧. الالتزام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بأسعار ما تقدمه من خدمات للمتعاملين معها.

ضماناً لفعالية نظام مكاتب الاعتماد المستحدث، نصت اللائحة التنفيذية على إعفاء المنشآت الصناعية التي تقدم شهادة اعتماد من أحد المكاتب المقيدة لدي الهيئة العامة للتنمية الصناعية تفيد استيفائها للاشتراطات اللازمة للممارسة النشاط الصناعي من المعاينة عند تقديم طلب الترخيص أو طلب توفيق الأوضاع.

حادي عشر - تنظيم ضوابط فحص المنشآت الصناعية والتعامل مع نتائج الفحص منعاً لأي فساد أو بيروقراطية

- فعل القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ دور الهيئة العامة للتنمية الصناعية كونها الجهة المعنية بتنظيم الصناعة وتطويرها في وضع قواعد إصدار التراخيص الصناعية ومنحها، فحدد صراحة في المادة (١) منه أن الهيئة وحدها هي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكامه ومنح تراخيص المنشآت الصناعية.
- بالإضافة إلى ذلك قصر القانون في المادة (٣١) منه صفة مأموري الضبط القضائي على العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل، فلا يجوز لغيرهم دخول المنشآت الصناعية لأثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون التراخيص الصناعية.
- حرصاً من المشرع على إنفاذ كافة أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، عاقبت المادة (٤٧) منه بغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه الموظف العام أو العاملون بالجهات الإدارية بالدولة إذا قاموا عمداً ودون مسوغ قانون بأي من الأفعال الآتية:
١- منع أو عطل المنشأة الصناعية المرخص لها عن مباشرة نشاطها الصناعي.
٢- باشر مهام الضبطية القضائية على المنشآت المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكامه.

- حددت اللائحة التنفيذية بوضوح ضوابط فحص المنشآت الصناعية، سواء كان الفحص بمعرفة الهيئة أو أحد مكاتب الاعتماد التي تكلفها من المادة (٣٠) إلى المادة (٣٣) منها. فيكون فحص المنشآت عن طريق المعاينة أو المتابعة أو التفتيش الذي يجب أن يتم أثناء مواعيد العمل الرسمية وتُخطر المنشأة بموعد الفحص قبل القيام به بمدة إلا في حال التفتيش فيكون مفاجئ ولا تُخطر به المنشأة.
- ألزمت اللائحة التنفيذية ألا يتم فحص أية منشأة أو دخولها إلا بموجب تكليف معتمد من الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبين به بعض البيانات على الأخص تحديد ما سيتم فحصه من قبل اللجنة، بالإضافة إلى نوع الفحص وأسماء وصفة أعضاء اللجنة
- كما ألزمت اللائحة التنفيذية مكاتب الاعتماد التي تقوم بفحص المنشآت الصناعية بتكليف من الهيئة بإيداع تقريرها لدي الهيئة وترسل صورة معتمدة منه للمنشأة المعنية في موعد أقصاه ٧ أيام من تاريخ إتمام الفحص.
- نظمت اللائحة التنفيذية بالتفصيل كيفية تعامل الجهة الإدارية المختصة مع نتائج الفحص من المادة (٣٤) إلى المادة (٤٠).
- إذا تبين من واقع الفحص وجود مخالفات جسيمة قد تؤدي إلى خطر داهم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة أو قيام المنشأة الصناعية بتغيير جوهري في النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك، فتلتزم الهيئة برفض الترخيص أو وقف النشاط أو غلق المنشأة إدارياً بحسب الأحوال. ولا يجوز للمنشأة أن تمارس نشاطها إلا بعد إعادة فحصها والتأكد من إزالة المخالفات (مادة ٣٤).
- أما إذا كانت المخالفات غير جسيمة فيتم إنذار المنشأة ومنحها مهلة لا تجاوز ١٨٠ يوم قابلة للتجديد مرة واحدة لإزالة المخالفات وإتمام الاشتراطات، مع استمرار المنشأة في نشاطها خلال تلك المدة. وفي حالة عدم التزام المنشأة بتوفيق أوضاعها خلال المدة سالفة الذكر فيتم إنذارها مرة أخري بإزالة المخالفات خلال المدة التي تحددها الجهة الإدارية في الإنذار وذلك حرصاً على استمرار المنشآت الصناعية المنتجة في نشاطها. وحال استمرار عدم الامتثال فعلي الجهة الإدارية تحرير محضر بالمخالفات ويُرسل إلى الوزير لإصدار قرار غلق المنشأة أو ضبطها بالطريق الإداري (مادة ٣٥).جدير بالذكر أن المادة (٣٦) من اللائحة لا تُجيز إعادة فحص المنشآت المخالفة إلا خلال ١٤ يوم من تاريخ انتهاء مهل توفيق الأوضاع الممنوحة أو إخطار المنشأة باستعدادها للفحص.

ثاني عشر – تحديد إجراءات لجان التظلمات

- أتاح القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ آلية تمنع تعسف الجهات الإدارية وللتيسير على أصحاب المنشآت الصناعية، فنص في المادة (٣٧) وما بعدها على تشكيل لجان التظلمات لنظر كافة تظلمات التراخيص ومكاتب الاعتماد المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك لتلافي أية عقبات قد يواجهها طالب الترخيص أو المُخطر ومراجعة القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة (مثل رفض طلب الترخيص أو إلغاء الرخصة أو وقفها).
- جاءت اللائحة التنفيذية لتفصل إجراءات تقديم التظلم ومواعيده، فنصت على تقديم التظلم على النموذج الذي سيصدر من الهيئة إلى الأمانة الفنية للجان التظلمات مشتملة على بيانات محددة (مثل تحديد القرار المتظلم منه، ومذكرة شارحة لموضوع وأسباب التظلم، والمستندات المؤيدة) وذلك خلال ١٥ يوم من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه من المادة ٥٠ إلى المادة ٥٣ من اللائحة.

ثالث عشر- تقرير أسس لتنسيق العمل بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية والجهات ذات الصلة بمنح التراخيص

- نظراً لأن قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية قام بإعادة هيكلة شاملة لمنظومة التراخيص الصناعية بدءً من الجهة المعنية بتحديد الاشتراطات والجهة المعنية بمنح الترخيص والجهة المختصة بالرقابة والتفتيش على استيفاء الاشتراطات، فكان من اللازم تنسيق العمل بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية والجهات الأخرى ذات الصلة بالمنشآت الصناعية (البيئة والصحة والزراعة والدفاع المدني...).
- نفاذاً لذلك ألزمت اللائحة التنفيذية الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في المجالات الآتية: (المادة ٤)
  ١- وضع الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص بحسب نوع الصناعة المطلوب الترخيص بها.
  ٢- التحقق من توافر شروط التأهيل والخبرة اللازمة للترخيص لمكاتب الاعتماد لممارسة هذا النشاط، وذلك بما يضمن صلاحية هذه المكاتب لتقديم خدمات الاعتماد لطالبي الترخيص.
  ٣- التحقق من توافر مبررات التصالح في المخالفات المنصوص عليها في القانون، وبوجه خاص فيما يتعلق بقيام المخالف بإزالة أسباب المخالفة وتوفيق أوضاعه أو تصحيحها وفقاً لأحكام القانون.
- بالإضافة إلى ذلك ألزمت اللائحة التنفيذية الجهات الإدارية المختصة عند مباشرتها لاختصاصاتها المتعلقة بفحص المنشآت الصناعية والرقابة والتفتيش عليها بمراعاة التنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند القيام بحملات وذلك لضمان تحقيق التكامل بين مرحلتي إصدار الترخيص والرقابة على المنتجات (المادة ٥)
- جدير بالذكر أن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ لا يمس ولا يُخل بالسلطات المقررة للجهات الإدارية المعنية بالرقابة على المنتجات الصناعية ومدى استيفائها للمواصفات القياسية المصرية وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها. (المادة ٦)

رابع عشر- المميزات التي أوردها القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

أشار القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه في المواد أرقام (٥ و١٤ و٣٣ و٣٨) في إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومنحها العديد من التيسيرات لتحفيزها ومساعدتها على النمو، ومنها:

١- أتاح القانون وضع اشتراطات خاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تلائم طبيعتها.

٢- مضاعفة الحد الأقصى للمهل الممنوحة لتوفيق أوضاع هذه المشروعات في نظام الترخيص بالإخطار.

٣- إعفاء المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف رسوم الترخيص، ورسوم التنازل عن الترخيص، ورسوم تعديل النشاط، ورسوم المتابعة السنوية.

٤- للجان التظلمات استثناء المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من بعض الاشتراطات غير الجوهرية، وذلك عند وجود مبررات معقولة وللأسباب التي تقدرها.

قرار وزير التجارة والصناعة قرار بتعريف تلك المشروعات في تنفيذ أحكام القانون المشار إليه

خامس عشر - الإجراءات التي اتخذتها وزارة التجارة والصناعة لتفعيل أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

- قرار لوزير التجارة والصناعة في شأن منح تصاريح تشغيل مؤقتة للمنشآت والمحال الصناعية غير المرخص لها القائمة وقت العمل بالقانون المشار إليه، وذلك نفاذا للمادة الثالثة من القانون.

- قرار لوزير التجارة والصناعة في شأن تنظيم مكاتب الاعتماد يضع شروط وقواعد وإجراءات ترخيص الهيئة العامة للتنمية الصناعية لمكاتب الاعتماد في مزاولة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

- قرار لوزير التجارة والصناعة في شأن تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، وذلك نفاذاً لنص المادة (٢٤) من القانون.

- قرار لوزير التجارة والصناعة بالنسب البنائية والارتفاعات بجميع المناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة والذي من شأنه تعظيم الاستفادة من المساحات المخصصة للمشروعات الصناعية، وتقوم الهيئة العامة للتنمية الصناعية حاليا بدراسة النسب البنائية المعدلة لاعداد القرار.

سادس عشر - كيف استعدت الهيئة العامة للتنمية الصناعية لإنفاذ أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

- تم العمل على أربعة محاور متوازية

تطوير الإجراءات	تحديث وتطوير قائمة الأنشطة الصناعية طبقا لـ (ISIC4) وقائمة المنتجات طبقا لـ HS / 2017
	اعداد مصفوفة المخاطر وتحديد الصناعات عالية المخاطر
	تصميم منظومة كاملة ميسرة لإجراءات الحصول على التراخيص
	اعداد قائمة محدثة بالاشتراطات الفنية
	اعداد دليل ونظام لمكاتب الاعتماد
	اعداد منظومة لتوافق خدمات السجل الصناعي مع القانون الجديد
إعادة الهيكلة	تفعيل دور اللامركزية من خلال تقديم الخدمات من كافة فروع الهيئة
	تحديث وهيكلة اختصاصات الإدارات الفنية وادارات التراخيص والسجل في ضوء قانون تيسير الإجراءات
التدريب	تطوير منظومة خدمة العملاء، وتشغيل خط ساخن لخدمة المستثمرين (١٩٧٨٠).
	تدريب العاملين بالهيئة وفروعها على إجراءات التراخيص الصناعية في ضوء قانون تيسير الإجراءات.
الميكنة	طرح مناقصة عالمية وجارى تقييم العروض الفنية تمهيدا لميكنة إجراءات الخدمات.
	البدء في مناقشة مصلحة الجمارك المصرية للربط الإليكتروني بين الهيئة والمصلحة.

المقر الرئيسي للهيئة

٤٢ محور السلام ـ التجمع الخامس ـ مدينة القاهرة الجديدة ـ القاهرة

تليفـــــون: ٢٥٣٧٠٣١٨ ـ ٢٥٣٧٠٣١٩

فـــاكـــس: ٢٥٣٧٠٣٣٧ ـ ٢٥٣٧٠٣٣٨

خدمة العملاء : ١٩٧٨٠

info@ida.gov.eg